



Distr.  
GENERAL

A/39/719  
29 November 1984  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون  
البند ١١٩ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في  
الشرق الأوسط : قوة الأمم المتحدة لمراقبة  
فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : على اشرف مجتهد ( جمهورية ايران الاسلامية )

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة ٣ المعقودة في ٢١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج البند المعنون :

" تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :

" ( أ ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ؛

" ( ب ) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام " .

في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ، وتحيله الى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعي ( أ ) من البند ١١٩ من جدول الأعمال في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ . وكان معروضا عليها في تلك الجلسة تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ( A/39/468 ) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع ( A/39/653 ) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل كندا مشروع القرارين ألف واه ( A/C.5/39/L.11 ) اللذين اشتركت في تقديمهما ايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج وهولندا ، وانضمت اليها فيما بعد النمسا .

- ٤ - وترد في المحضر الموجز ذى الصلة ( انظر A/C.5/39/SR.37 ) البيانات والملاحظات التي ادلي بها اثناء نظر اللجنة في هذا البند الفرعي .
- ٥ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع القرارين ، وكانت النتائج على النحو التالي :
- ( أ ) اعتمد مشروع القرار ألف بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ( انظر الفقرة ٧ ، مشروع القرار ألف ) ؛
- ( ب ) اعتمد مشروع القرار باء بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ١١ صوتا ، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت ( انظر الفقرة ٧ ، مشروع القرار باء ) .
- ٦ - وتحدث ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل وايران ( جمهورية الاسلامية ) والجزائر والجمهورية العربية السورية والعراق ولديف تعليلا لتصويتهم .

### ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

### ألف

#### ان الجمعية العامة ،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ( ١ ) فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع ( ٢ ) ،
- وان تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ ( ١٩٧٤ ) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، ٣٦٣ و ٣٦٤ ( ١٩٧٤ ) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، ٣٦٩ و ٣٧٥ ( ١٩٧٥ ) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، ٣٨١ و ٣٨٢ ( ١٩٧٥ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، ٣٩٠ و ٣٩١ ( ١٩٧٦ ) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، ٣٩٨ و ٣٩٩ ( ١٩٧٦ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، ٤٠٨ و ٤٠٩ ( ١٩٧٧ ) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، ٤٢٠ و ٤٢١ ( ١٩٧٧ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ٤٢٩ و ٤٣٠ ( ١٩٧٨ ) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، ٤٤١ و ٤٤٢ ( ١٩٧٨ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، ٤٤٩ و ٤٥٠ ( ١٩٧٩ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، ٤٥٦ و ٤٥٧ ( ١٩٧٩ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، ٤٧٠ و ٤٧١ ( ١٩٨٠ ) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، ٤٨١ و ٤٨٢ ( ١٩٨٠ ) المؤرخ في

( ١ ) A/39/468

( ٢ ) A/39/653

٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠، و٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار / مايو ١٩٨١ ،  
و٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١، و٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ  
في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٢، و٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ،  
و٥٣١ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٣، و٥٤٣ (١٩٨٣) المؤرخ في  
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣، و٥٥١ (١٩٨٤) المؤرخ في ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٤ ،  
و٥٥٢ (١٩٨٤) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ،

وان تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر  
١٩٧٣، و٣٢١١ با\* (د-٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ و٣٢٧٤  
جيم (د-٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥، و٥/٣١ دال المؤرخ في  
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦، و٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر  
١٩٧٧، و١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨، و٧/٣٤ جيم  
المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، و٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر  
١٩٨٠، و٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، و٦٦/٣٦ ألف  
المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١، و٣٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /  
نوفمبر ١٩٨٢، و٣٥/٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وان تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن وجود حاجة لازمة ، من أجل مواجهة  
النفقات المترتبة على هذه العطيات ، الى اجراء يختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة  
نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وان تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها  
تقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وان البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة  
محدودة نسبيا على المساهمة في عطيات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وان تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية  
الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العطيات ، على النحو المشار اليه في قرار الجمعية  
العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية  
العامة ،

أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار  
الجمعية العامة ٣٢١١ با\* (د-٢٩) المبلغ الاجمالي ٤٩٦ ٤٨٩ ١٧ دولارا ( الصافي  
٤٨٠ ٠٠٠ ١٧ دولار ) المأذون به والموزع بموجب الجزء الثالث من قرار الجمعية

٣٨ / ٢٥ ألف لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران / يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ؛

### ثانيا

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧ ٨٥٢ ٥٠٠ دولار لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ لغاية ٣١ أيار / مايو ١٩٨٥ ؛

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، ودون مساس بالمواقف الجديدة التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، توزيع مبلغ قدره ١٧ ٨٥٢ ٥٠٠ دولار على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من الجزء الثاني والفقرة ١ من الجزء الخاص من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) والفقرة ١ من الجزء الخاص من القرار ٥ / ٣١ دال ، والفقرة ١ من الجزء الخاص من القرار ٤ / ٣٢ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الخاص من القرار ١٣ / ٣٣ دال ، والفقرة ١ من الجزء الخاص من القرار ٧ / ٣٤ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الخاص من القرار ٤٥ / ٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الجزء الخاص من القرار ٦٦ / ٣٦ ألف ، والفقرة ١ من الجزء الخاص من القرار ٣٧ / ٣٨ ألف بالنسب المحددة وفقا لجدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛

٣ - تقرر أن يخصم من الجبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ١٠٠٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ لغاية ٣١ أيار / مايو ١٩٨٥ ؛

٤ - تقرر ، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من الجبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٥٠ ٥٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ لغاية ٣١ أيار / مايو ١٩٨٥ ؛

### ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٤١٦ ٩٧٥ ٢ دولارا (الصافي ٢ ٩٣٢ ٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، اذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة الى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٥٧ (١٩٨٤) ، على ان يوزع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ؛

### رابعا

- ١ - تؤكد الحاجة الى مساهمات طوعية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك سواء نقدا أو في صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛
- ٢ - ترحب من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن ادارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

### خامسا

- ١ - تقرر ادراج برونو دار السلام في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وان تحسب مساهمتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لاحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة (٣) ؛
- ٢ - تقرر ادراج سانت كريستوفر ونيفيس في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وان تحسب مساهمتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لاحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة (٣) ؛
- ٣ - تقرر كذلك ، وفقا للمادة ٥ - ٢ (ج) من نظام الأمم المتحدة المالي ، معاملة مساهمات الدول الأعضاء في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وهي المساهمات المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذا الجزء ، بوصفها إيرادات متنوعة تخصم من المعصومات الموزعة في الجزء الثاني أعلاه .

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بصورتها الجبينة في تقرير الأمين العام (١) وان تشير الى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) ،

وان تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من اداء مسؤولياتها المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وان يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وان تشير الى قراراتها ١٣/٣٣ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٣٥ بـ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ بـ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ بـ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٥/٣٨ بـ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وان تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها ، فقد تم بالفعل والى المدى الكامل استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وان يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيؤدي الى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة معيبة بالفعل ،

تقرر تعليق تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الامم المتحدة المالي فيما يتعلق بمبلغ قدره ٦١٣ ٨٢٤ ٤ دولارا ، وهو مبلغ يتعين فيما لو اختلف الحال الغناؤه عملا بتلك الأحكام ، على ان يجري ادخال هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هـ ويبقى معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة مقررا آخر بشأنه .

-----